

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ باصدار قانون شركات التأمين .

وعلى القرارات الوزارية رقم ٧٩/٢١ و ٨٠/٥ و ٨٠/٥١ .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة ١ : يستبدل النص التالي بنص المادة (٩) من القرار الوزاري رقم ٧٩/٢١ المشار اليه :

«تودع في بنك الاسكان العماني كامل مبالغ الضمان النقدي المنصوص عليها بالมาذتين (٢/ـ) و (٤) من قانون شركات التأمين» .

مادة ٢ : يسري حكم المادة السابقة من هذا القرار بالنسبة الى الجزء المودع من مبالغ الضمان المشار اليها لدى البنوك الاخرى ، اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء مدة ايداعها الحالية لدى هذه البنوك .

مادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

محمد الزبير
وزير التجارة والصناعة

صدر بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢١

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٥٥) . الصادرة في ١٩٨٢/١/١ .

قرار وزاري رقم ٨٣/١٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة ،
وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ الخاص بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس
بوزارة التجارة والصناعة .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ١/٧٨ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس بوزارة
التجارة والصناعة .

وعلى القرار الوزاري رقم ٧ في شأن البيانات الموضحة على السلع الصناعية .

قرار

مادة ١ : في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالاصطلاحات التالية المعاني قرين كل منها :

١ - المعادن الثمينة :

الذهب والفضة والبلاتين وتكون على هيئة مشغولات أو سبائك .

٢ - مشغولات المعادن الثمينة :

هي المشغولات التي تحوي على الأقل كمية من المعدن الثمين أكثر بقليل
من أقل العيارات القانونية لهذا المعدن .

٣ - العيار :

عدد الوحدات الوزنية من الذهب النقي أو الفضة النقاء أو البلاتين النقي في (١٠٠٠) وحدة وزنية من سبائك هذه المعادن .

٤ - الصانع :

الشخص الذي يقوم بتصنيع مشغولات المعادن الثمينة أو أي شخص يفوضه عنه على كفالته في صناعة مشغولات المعادن الثمينة ، وذلك بغرض الاتجار فيها .

مسادة ٢ : يحظر على من يعمل في مجال تجارة أو صناعة المعادن الثمينة أن يبيع أو يعرض للبيع أو يحوز بقصد البيع أية مشغولات أو سبائك غير مختومة بعلامة الصانع وعلامة العيار المشار إليها في المادة السادسة أو غير مدموغة بدمغة أية دولة أجنبية حقيقة وغير مزورة .

مسادة ٣ : يستثنى من أحكام المادة السابقة المشغولات الآتية :

١ - أي مشغولات تصنع بغرض تصديرها خارج سلطنة عمان .

٢ - أي قطعة عملة كانت أو لازالت تستخدم في سلطنة عمان .

٣ - أي مشغول استخدم أو يستخدم في أغراض الطب البشري أو البيطري أو صناعة الأسنان أو الأغراض العلمية أو الصناعية .

٤ - أي مشغول مصنوع من خيوط الذهب أو الفضة .

٥ - أي عمارات تذكارية أو قطع أثرية من الذهب أو الفضة .

٦ - أي مشغول غير كامل الصنع معد بغرض استخدامه في صناعات أخرى .

٧ - أي مادة خام تشمل أي (قضيب - صفيحة - رقيقة - لفافة - عمود - سلك - شريحة أو أنبوبة) .

٨ - أي مشغول يكون وزنه أقل مما هو مذكور في الجدول الآتي :

الذهب ١ جرام .

الفضة ٧ جرام .

البلاتين $\frac{1}{2}$ جرام .

٩ - أي مشغول يكون مصنوعاً كلياً من واحد أو أكثر من المعادن الثمينة ويكون حجمه صغيراً أو سمه رفيعاً لدرجة يصعب معها ترقيمها .

مسادة ٤ : تكون دائرة ضبط الجودة في المديرية العامة للمواصفات والمقاييس التابعة لوزارة التجارة والصناعة ممثلة بمختبر المعادن الثمينة هي الجهة الوحيدة المرخص لها بتنفيذ نصوص وأحكام هذا القرار من حيث الرقابة على المعادن الثمينة .

مسادة ٥ : يكون للموظفين المcharge لهم بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القرار الحق في :

(أ) دخول أية أماكن تتصل بصناعة أو تجارة مشغولات وسبائك المعادن الثمينة .

ويحظر على أي إنسان اعاقة هؤلاء الموظفين عمدًا عن تأدية مهام وظيفتهم .

(ب) أخذ أي مشغول ثمين أو سبيكة (مقابل ايصال رسمي) غير مرقوم بعلامة

الصانع وعلامة العيار أو غير مدموع بدمغة دولة أجنبية حقيقة وغير مزورة ، وتحرر مخالفة لصاحب المصنوع أو الصانع . ويحفظ المشغول (أو السبيكة) لدى جهة التنفيذ والرقابة لحين صدور حكم نهائي من المحكمة المختصة ويسلم لصاحبها بعد صدور الحكم .

(ج) القيام بأخذ عينات من المشغولات المرقومة بعلامات الصانعين المختلفة بغرض تحليلها والتتأكد من أن عيار المشغول الحقيقي يتفق والعيار المرقوم

^{به} .
وإذا وجد أن المشغول مرقوم بعيار يخالف عياره الحقيقي بعد التحليل تحرر مخالفة ضد صاحب هذه العلامات وتجمع جميع المشغولات المرقومة بعلامات مماثلة وتحمل نفس العيار من الأسواق وتكسر .
يكون قرار جهة التنفيذ والرقابة نهائياً بخصوص نتائج تحليل مشغولات وسبائك المعادن الثمينة .

مسادة ٦ : تعتمد العيارات القانونية التالية :

للذهب	٢٤ قيراطا (٩٩٩)
للفضة	٢١ قيراطا (٨٧٥)
للبلاتين	١٨ قيراطا (٧٥٠)
للبلاتين	١٦ قيراطا (٦٦٦)
للفضة	في الألف (٩٢٥)
للفضة	في الألف (٨٠٠)
ولا يسمح بأي نقص عن هذه العيارات .	٩٥٠ في الألف

مسادة ٧ : العلامات المرخص بها هي :

١ - علامة الصانع :

تدل هذه العلامة على صانع المشغول وتوضع بواسطته على المشغول قبل تداوله في الأسواق ، وعلى الصناع تسجيل علاماتهم لدى جهة التنفيذ والرقابة التي تعد جدول خاصة بهذه العلامات ، وتوضع داخل العلامات رموز تدل على الأسم التجاري للصانع .

٢ - علامة العيار :

هذه العلامة تحدد عيار المشغول الذي يجب أن يكون أحد العيارات القانونية المذكورة في المادة (٦) من هذا القرار . وتتكون العلامة من ثلاثة أرقام باللغة العربية تبين عدد الوحدات الوزنية من المعادن الثمين في كل (١٠٠٠) وحدة وزنية من المشغول وتوضع بواسطة الصانع بجوار علامة الصانع وعلى يمينها .

٣ - دمغة أي دولة أجنبية :

بحيث تكون دمغة حقيقة وغير مزورة .

مادة ٨ : يسرى على المشغولات والسبائك المستوردة ما يسرى على المشغولات والسبائك المحلية .

مادة ٩ : مع عدم الاعلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ كل تاجر أو صانع باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد البيع أو تعامل بأية طريقة أخرى في :

- (أ) مشغولات أو سبائك غير مرقومة بعلامتي الصانع والعيار .
- (ب) مشغولات أو سبائك غير مدموغة بدمغة دولة أجنبية حقيقة وغير مزورة .
- (ج) مشغولات غير مطابقة للعيار المرقوم به .

مادة ١٠ : لا تسرى أحكام هذا القرار على المشغولات والسبائك الخاصة المملوكة لغير المشتغلين في صناعة أو تجارة المعادن الثمينة .

مادة ١١ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

صدر بتاريخ : ١٩٨٣/٤/٢٤

محمد الزبير
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٦٢) . الصادر في ١٩٨٣/٥/١ .

قرار وزاري
رقم ٨٣/١٣

وزير التجارة والصناعة

تطبيقاً للاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٠٢/١١ هـ ، الموافق ١٩٨٠/١١/١٥ م .

وتتنفيذ القرارات الدورة الثالثة للمجلس الأعلى لمجلس التعاون التي عقدت في دولة البحرين في الفترة من ١١-٩ نوفمبر ١٩٨٢ .

واستناداً إلى المادة (٦) من المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤ بشأن الحرف الأجنبية واستثمار رأس المال الأجنبي .

والى القرارات الحكومية الصادرة في شأن تطبيق الاتفاقية الاقتصادية الموحدة .